

وسائل الشيعة

[487] ورواه الصدوق مرسلا (3). [2709] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - : إن رجلا سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه، كأنها ما كان، صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابة، الحديث. [2710] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل ما بال الميت يمى ؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمى بها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [2711] 4 - وعن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن التيمي (1)، عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من غيره (2). ورواه الصدوق في (العلل) (3) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن

(3) الفقيه 1: 122 / 586. 2 - الكافي 3: 161 / 1، والاستبصار 1: 208 / 732. 3 - الكافي 3: 163 / 2. (1) التهذيب 1: 450 / 1459. 4 - الكافي 3: 163 / 3. (1) في المصدر: علي بن الحسن الميثمي. (2) في المصدر: أو من عينه وقال في هامشه: في بعض النسخ: أو من غيره... (3) علل الشرائع: 299 / 1 الباب 238. (*)